مشكلا وكان القول فيه قوله **قلت** فما تقول فى دار وقفها رجل ولها حجر فقال الواقف ان بعض هذه الحجر لم يدخل فى الوقف فحجرة بعينها **قال** ما كان من هذه الحجر يشتمل عليه حدود الدار فهى داخلة فى الوقف والدور لا تشبه الضياع من قبل أن جيران الدار الملاصقين لها لا يكاد يخفى عليهم أمرها وحدودها وما هو منها من الحجر فان أشكل ذلك على الجيران حتى لا يعرفونه فالقول فيه قول الواقف فما أقر به أنه وقفه لزمه اقراره بذلك وما أنكر من ذلك فالقول فيه قوله **قلت** فلاهل الوقف ان نازعوه أن يستحلفوه على ما أنكر من ذلك **قال** نعم **قلت** فما تقول ان كان الواقف لم يقف ذلك على قوم باعيانهم وانما وقفه على وجوه من أبواب البر من يكون الخصم فى ذلك **قال** اذا كان ذلك على وجوه لا تنقطع ولا تبطل فمن نازعه فى ذلك من المسلمين وقدمه الى الحاكم فان الحاكم ينظر فى ذلك فان كان المنازع فى ذلك رجلا من أهل (١) السير تطوّع بالقيام بذلك ليس ممن يتأكل الناس ولا يكتسب بتعرضه هذا وقيامه شيأ لنفسه فرأى الحاكم أن يجعله خصما فى ذلك فعل وان رأى أن يجعل غيره القيم بذلك فعل ماهو أصلح

مطلب لاهل الوقف تحليف الواقف لو أنكر بعضه

باب

الرجل يشترى دارا أو أرضا فيقفها ثم يقول انى اشتريتها لفلان

قلت فما تقول فى رجل وقف ضيعة وسماها وحددها على قوم سماهم ومن بعدهم على المساكين وكان اقراره بهذا الوقف فى سنة خمسين ومائتين وليست هذه الضيعة فى يدى الواقف وهى فى يدى رجل اشتراها من رجل وأشهد عليه فأقرّ المشترى أنه اشترى هذه الضيعة فى سنة تسع وأربعين ومائتين لفلان بن فلان هذا الواقف بامره وماله وأنها للواقف دونه وأنه نقد ثمنها من مال الواقف

(١) السير بفتح فكسر جمع سيرة وهى هنا الطريقة الحسنة . كتبه مصححه

هل تكون هذه الضيعة وقفا **قال** ان أقر الواقف أن المشترى لهذه الضيعة اشتراها بامره كانت وقفا جائزا من قبل أن وقت الشراء متقدم على وقت الوقف فاذا أقر الواقف بما قال المشترى وصدقه المشترى فيما أقر به كانت الضيعة وقفا على الوجوه التى سماها **قلت** فما تقول ان قال الواقف ما أمرت فلانا يشترى هذه الضيعة لى **قال** فالقول قوله فى ذلك ولا تكون وقفا **قلت** ولم ذلك والمشترى يقول اشتريتها له بامره **قال** من قبل أن ثمنها قد لزم المشترى باقراره أنه نقد ثمنه من مال فلان بن فلان فاذا قال الواقف لم آمر بشرائها كان له أن يأخذ منه الثمن **قلت** ولم لا تكون وقفا باقراره أنه وقفها وتصدق بها **قال** لانه لم يصح ملكه لها الا أن يقول المشترى انها ملك الواقف والمشترى قد أقر أنه نقد الثمن من مال الواقف فلزمه رد الثمن عليه حين قال لم آمره أن يشتريها لى مع يمينه على ذلك **قلت** فما تقول ان أقر المشترى أنه اشترى هذه الضيعة لفلان الواقف بامره ولم يقل بماله ولا أنه نقد الثمن من ماله **قال** هذه المسئلة والمسئلة الاولى سواء من قبل أن الواقف ان صدق المشترى أنه اشتراها له بامره كان للمشترى أن يأخذ الواقف بالثمن وان أنكر أن يكون أمره بشرائها فالقول قوله مع يمينه **قلت** أرأيت ان أقر المشترى أنه اشترى هذه الضيعة لفلان بن فلان الواقف بامره وأنه نقد الثمن عن الواقف تبرعا وتطوعا منه بذلك من ماله عنه **قال** تكون هذه الضيعة وقفا على السبل التى وقفها الواقف عليها **قلت** فان جحد الواقف أن يكون أمر المشترى بأن يشتريها له **قال** نعم تكون وقفا وان جحد أن يكون أمره بشرائها من قبل أنه لا ثمن عليه للمشترى وليس له الرجوع على المشترى بثمن ولا غيره ولا مؤنة عليه بسببها **قلت** فما تقول ان قال المشترى اشتريت هذه الضيعة لفلان بن فلان الواقف بامره وقد أبرأته من ثمنها فلا حق لى عليه فيه **قال** تكون وقفا لانه لا يلزمه فى ذلك شئ **قلت** فما تقول ان كان الرجل وقف هذه الضيعة على وجوه سماها ثم من بعد ذلك على المساكين أو كان وقف ضياعا ووقف هذه الضيعة

مع الضياع التى وقفها وقفا صحيحا ثم ان الواقف توفى فقال ورثته انما وقف الميت هذه الضيعة قبل أن يملكها وقال وصيه وأهل الوقف بل وقفها بعد ماملكها انما اشتراها له فلان بن فلان وأقر فلان بعد موت الواقف أنه اشتراها فى وقت كذا للواقف بامره وكان وقت الشراء قبل وقت الوقف الا أن الاقرار من المشترى أنه اشتراها لفلان بعد موت فلان **قال** اذا كان وقت الشراء متقدما على وقت الوقف وقال المشترى انما اشتريتها لفلان بامره فان قال نقدت الثمن من مال الواقف كان القول فى ذلك قول الورثة فان صدقوه أنه اشتراها له بامره كان الثمن دينا فى مال الميت للمشترى وتكون الضيعة وقفا وان جحد الورثة أن يكون الميت كان أمره بشرائها له كان القول قولهم فى ذلك مع أيمانهم على علمهم **قلت** فان أقر المشترى أنه اشتراها لفلان بامره وأنه نقد الثمن عنه من ماله تبرعا وتطوعا منه عنه بذلك أو قال اشتريتها لفلان بامره وقد أبرأته من ثمنها فلا حق لى قبله من ذلك **قال** تكون وقفا على الوجوه التى وقفها عليها **قلت** فلم قلت انها تكون وقفا وقد جحد الواقف أن يكون أمره بشرائها له وجحد الورثة بعد وفاته أن يكون الميت كان أمر المشترى بشرائها له وهل يدخل فى ملك الواقف مالايكون أمر بشرائه له ويكون ذلك وقفا **قال** انما قلنا انها تكون وقفا من قبل أنه قد وقفها وأشهد على ذلك فليس عليه مؤنة فى ايقافها وهذا عندى بمنزلة رجل وقف ضيعة وحدّدها وقفا صحيحا وكان ملك هذه الضيعة لوالده وقد مات والده قبل وقت الوقف وقامت على ذلك بينة أنها تكون وقفا وانما يحمل هذا على الصحة وعلى مايجوز من أفعال الناس وأمورهم